مختصر في الفرائض
للقاضي الإمام أبي حامد
أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب
المتوفى في حدود القرن السابع الهجري
دراسة وتحقيقاً

أ. م. د. محمد كاظم جاسم
تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الملخص

تحقيق مخطوط مؤلف ومكتوب بخط اليد على ورق بعنوان (مختصر في الفرائض للقاضي الإمام أبي حامد أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب المتوفى في حدود القرن السابع الهجري- دراسة وتحقيقاً-) ومن دواعي الاهتمام هو اعطاء التحقيق اهمية كبيرة؛ لأنه يشجع على إحياء التراث العلمي والحضاري لأمتنا الإسلامية حتى لا تندثر الجهود العلمية العظيمة، وقد تضمن البحث توثيق المصطلحات في علم المواريث، وشمل عملي بها هو اتخاذ احدى النسخ اصلاً ، ثم قابلت النسخة الثانية على الاصل مراعيا في ذلك الخط الإملائي الحديث، ووضحت الفوارق بينها وما سقط من نسخة الاصل ومن الثانية ثبته في هامش البحث.

الكلمات المفتاحية (أبو حامد أحمد، الفرائض، القرن السابع الهجري).

Abstract:

investigation of a manuscript composed and written in handwriting on paper or entitled (A summary of the obligatory duties by Judge Imam Abu Hamid Ahmad bin Mahmoud bin Ali bin Abi Talib, who died around the seventh century AH - study and investigation -) and the reason for interest is giving the investigation great importance; Because it encourages the revival of the scientific and cultural heritage of our Islamic nation so that the great scientific efforts do not disappear. The research included documenting terminology in the science of inheritance, and my work with it included taking one of the copies originally, then I compared the second copy to the original, taking into account the modern spelling line, and I explained the differences between them and what was omitted from the original copy and from the second copy, and fixed it in the margin of the research.

Keywords: (Abu Hamid Ahmad, religious duties, seventh century AH).

المقدمة

الْحَمد لله رب العالمين لذاته وَجَمِيل صِفَاته, وَالشُّكْر لَهُ على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته, وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على عَبده وَرَسُوله الْمَبْعُوث بِالدّينِ المتين وَالْكتاب الْمُبين, سيدنَا ومولانا وَنَبِينَا مُحَمَّد الرَّسُول الْأمين وعَلى آله وَأَصْحَابه الهداة المهتدين، ومن دعا بدعوتهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

اما بعد : فان مخطوطات الميراث كنوز معرفية عبر العصور ، هي وثائق تاريخية قيمة تحمل في طياتها كنوزًا معرفية حول أحكام التوريث وتوزيع الميراث في مختلف العصور والحضارات، وهذه المخطوطات، المكتوبة بخط اليد، تشكل شهادة على تطور الفكر الفقهي والقانوني، وتقدم لنا نظرة عميقة حول كيفية فهم وتطبيق أحكام الميراث في الماضي، والفقه الإسلامي العظيم, به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة, والآداب والسلوك، وهو المنطلق التراثي والحضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها وقوام حياتها, ويضع لها مخطط عملها في الحاضر والمستقبل, وقد استجمعت العناصر الأولى لقراءة رسالة في مختصر الفرائض للقاضي الإمام أبي حامد أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب المتوفى في حدود القرن السابع الهجري حيث حققتها على الشكل المطلوب، حيث قسمت البحث على قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته، وفيه مبحثين وهما: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، والمبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وأما القسم الثاني هو: القسم التحقيقي، ثم المصادر.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

بعد البحث فيما بين يدي من المصادر والمراجع لم أجد له ترجمة غير ما ذكر عند حاجي خليفة حيث أورد قائلاً: القاضي الإمام أبو حامد أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب(١).

وفي المخطوطة ذكر اسمه: القاضي الإمام شهاب الدين أبو حامد بن محمد بن أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب(٢).

وقد وجدت ترجمة لأبيه وهي كما يأتي:

القاضي الفاضل محمود بن علي بن أبي طالب التميمي

أسمه ونسبته وكنيته ولقبه:

اسمه: محمود بن علي بن أبي طالب(٣).

وقد أورد بن خلكان اسمه بتفصيل أكثر: محمود بن علي بن أبي طالب بن عبد الله بن أبي الرجا(٤).

نسبته: التميمي، الأصبهاني، الشافعي.

كنيته: أبو طالب.

لقبه: القاضي(٥).

ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية:

وصفه الذهبي بأنه العلامة، صاحب الطريقة(٦)، وأنه برع في الخلاف(٧)، وكان صاحب فنون(٨)،

---

(١) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م:٢/١٢٥٠.

(٢) يُنظر: اللوحة (أ/١٧٠).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي:١٢/٨٠٩، سير أعلام النبلاء للذهبي:٢١/٢٢٧، شذرات الذهب لابن العماد: ٦/٤٦٧.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥/١٧٤.

(٥) قال شعيب الأرناؤوط : ووجود عنوان (القاضي الفاضل) فيه نظر لما يسببه من لبس بالقاضي الفاضل الأديب المشهور، فضلا عن أن أحدا ممن ترجم له لم يذكر أنه يعرف بالفاضل، ولا ذكر الذهبي مثل ذلك في (تاريخ الإسلام) ، فلعله من وهم الناسخ، وكان الرجل يعرف ب (القاضي) مجرداً. هامش سير أعلام النبلاء: ٢١ /٢٢٧.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء:٢١/٢٢٧.

(٧) وفيات الأعيان: ٥/١٧٤.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٢٧.

أو تفنن في العلوم[١].

طريقته في التدريس:

أما عن طريقة تدريسه فقد ذكر ابن خلكان أنه كان عمدة المدرسين في إلقاء الدروس على تعليقته في الخلاف، ومن لم يذكرها فإنما كان لقصور فهمه عن إدراك دقائقها.[٢] وقد وصف الذهبي طريقته في التدريس بأنه كان عجباً في إلقاء الدروس[٣].

وظائفه:

بما أن القاضي كانت له براعة في الوعظ والخطابة كما صرح به ابن خلكان والذهبي [٤]، فإنه مارس الخطابة والتدريس بأصبهان مدة من الزمن[٥].

شيوخه:

يُعدُّ القاضي محمود من تلاميذ محيي الدين محمد بن يحيى الشهيد.

وأما أستاذه الشهيد فهو: محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد أبو سعيد النيسابوري، ولد سنة ٤٧٦ه، أخذ الفقه عن الإمام أبي حامد الغزالي، واعتنى بسماع الحديث، وله تصانيف كثيرة، منها: المحيط في شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف، وغيرها، وكان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقشفاً.

قتل محمد بن يحيى في شهر رمضان سنة ٥٤٨ه، قتله الغز أثناء معاركهم فمات شهيداً في عهد السلطان الكبير أعظم ملوك السلجوقية سنجر بن ملكشاه السلجوقي[٦] ، وقد أخذ عنه القاضي محمود الفقه[٧].

تلاميذه:

ذكر ابن خلكان أن القاضي محمود اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وصاروا علماء مشاهير[٨]،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٠٩/١٢.

(٢) وفيات الأعيان ١٧٤/٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء :٢١ / ٢٢٧.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ١٧٤/٥، سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٢٧.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: ١٧٤/٥.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٥/٧.

(٧) وفيات الأعيان: ١٧٤/٥.

(٨) وفيات الأعيان: ١٧٤/٥.

كما ذكر الذهبي أنه تخرج به أئمة[١]، وأيضاً تفقه به جماعة من أصبهان[٢]، لكنهما لم يذكرا أسماء تلاميذه.

مؤلفاته:

١- له تعليقة في الخلاف، ويبدو أنه تأثر بشيخه يحيى الشهيد في التأليف، فقد ألف شيخه يحيى الشهيد تعليقة في الخلافيات.

وقد وصفها ابن خلكان بأنها تعليقة شهدت بفضله وتحقيقه وتبريزه على أكثر نظرائه، وجمع فيها بين الفقه والتحقيق[٣]، كما وصفها الذهبي بأنها باهرة جداً[٤]، وأنها جمة المعارف[٥] ، كما وصفها السبكي بأنها كثيرة التحقيق[٦].

٢- ترتيب علل الترمذي الكبير، والكتاب مطبوع، طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

ومن المستغرب أن المحققين الثلاثة لهذا الكتاب لم يذكروا ترجمة لصاحب المخطوط، بل لم يوثقوا نسبة المخطوط للمؤلف.

وقد اعتمدوا على نسخة فريدة في تركيا في مكتبة احمد الثالث، برقم ٥٣٠، وقد رأيت المخطوط وهو موجود ضمن مخطوطات جامعة أم القرى، برقم ٢١٩٣٢، وعثرت عليه منشوراً في موقع الألوكة، موجود كاملا[٧].

وجاء في طرة المخطوط:

كتاب فيه علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، وجاء في البطاقة في نهايتها: أسم المؤلف أبو طالب القاضي، وتاريخ النسخ: القرن الخامس أو السادس، بقلم مغربي، عليه حواشي، وعدد الأوراق ٧٧، وفيها ملاحظة: النسخة نفيسة جداً.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٢٧.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢/ ٨٠٩.

(٣) وفيات الأعيان: ١٧٤/٥.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء :٢١ / ٢٢٧.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٠٩/١٢.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦/٧.

(٧) https://www.alukah.net/library/٨٠٠٩/

ومنهج القاضي محمود في هذا الكتاب أنه رتب أحاديث كتاب العلل الكبير للترمذي على وفق ترتيب أحاديث الجامع الكبير للترمذي، بحيث جمع المتفرقات في موضع واحد مما سهل الرجوع إليه في مظانه.

وفاته:

توفي القاضي محمود في شهر شوال، سنة ٥٥٨٥[1]، رحمه الله تعالى. ومن خلال وفاة الأب يمكن القول على سبيل التخمين: لعل المؤلف القاضي أبا حامد أحمد توفي في القرن السابع الهجري، والله أعلم.

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٥/١٧٤.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

أولا: موضوع المخطوط:

تكلم المؤلف في هذا المخطوط عن الفرائض، فذكر أسباب الميراث، وموانع الإرث، وأصناف الوراثيين، وأسهم كل فرض، وأنواع الفروض المقدرة، والتعصيب، والحجب، والعول، والرد وميراث ذوي الأرحام.

ثانياً: منهج المؤلف:

ذكر المؤلف منهجه في المقدمة وهو:

١. الرسالة عبارة عن مختصر في المواريث.

٢. من أهداف المؤلف تعليم المتعلم ليكون فرضياً في أقل من شهر.

٣. سار في بيان الفرائض على المذهب الشافعي.

ثالثاً: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:

ذكر حاجي خليفة اسم المخطوط وهو : فرائض شهاب الدين[١]. ولم يسم المؤلف رسالته باسم معين، وإنما وصفها بكونها: « أصلاً مختصراً». وقد سماها شارحها عبد الحليم المسكري (نسبة الى مُسْكِر قرية من قرى شابران من نواحي شيروان) المتوفى في حدود سنة ٩٠٠هجري، وهو من علماء الحنفية بيد انه يذكر اقوال للإمام الشافعي، باسم: الفرائض الشهابية، وهو لا يزال مخطوطاً في الأزهرية برقم ٣٤٨٠٨، في ١٢ لوحاً.

وقد سميتها باسم: مختصر في الفرائض، أخذاً من مقدمة المصنف.

وأما نسبة الكتاب للمؤلف، فقد ورد في مقدمة النسختين، كما نسب الكتاب للمؤلف حاجي خليفة[٢].

رابعاً: وصف النسخ الخطية:

١- مصدر المخطوطة مكتبة الحضرة القادرية ضمن مجموع مخطوطات، عدد اللوحات(٢) الناسخ مجهول، تاريخ النسخ في سنة ٥١٠٧٥، وعدد الأسطر (٢٥) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١١) إلى (١٢) كلمة.

٣- مصدر المخطوطة مكتبة الحضرة القادرية ضمن مجموع مخطوطات، وعدد اللوحات (٣) بدون ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، وعدد الأسطر (٢٥) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما

(١) ينظر: كشف الظنون ١٢٥٠/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

بين (٨) إلى (١٠) كلمة.

خامساً: منهجية التحقيق:

١- قُمت بنسخ المخطوطة حسب الطريقة الحديثة ثابتاً الهمزة مثل كلمة (رؤية) بدلاً من (روية)، وإثبات الرمز (أيضاً) بدلاً من (أيض).

٢- رتبت النص حسب الطريقة العلمية المتبعة واضعاً علامات الترقيم والتنقيط.

٣- عرفت بالأعلام المبهمة التي وردت في المخطوطة، وأما الأعلام المشهورة لم نعرفها تحت قاعدة: (المعرف لا يعرف).

٤- عرفت بالكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية.

٥- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية.

صورة من اللوحة الأولى من النسخة أ

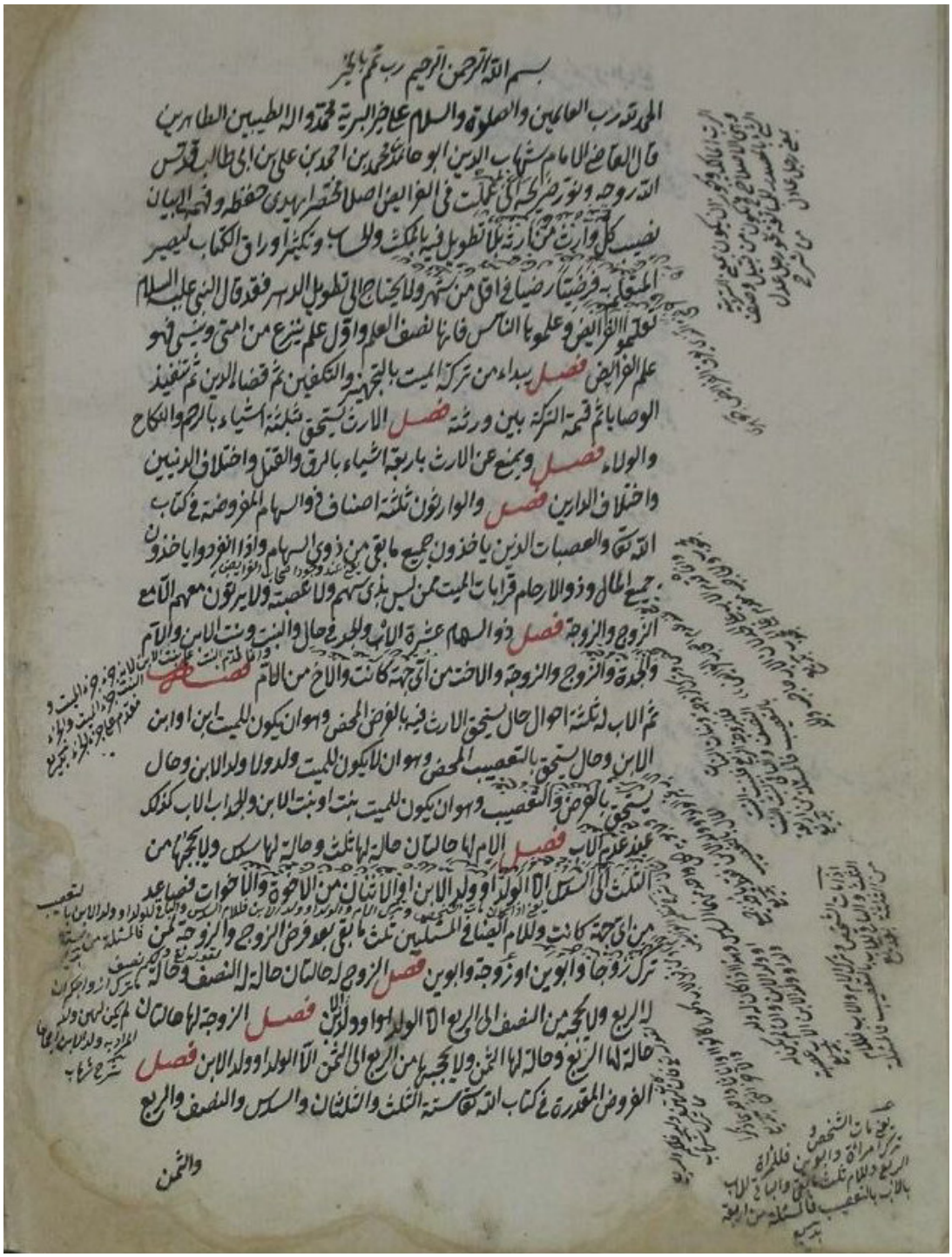

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة أ

صورة اللوحة الأولى من النسخة ب

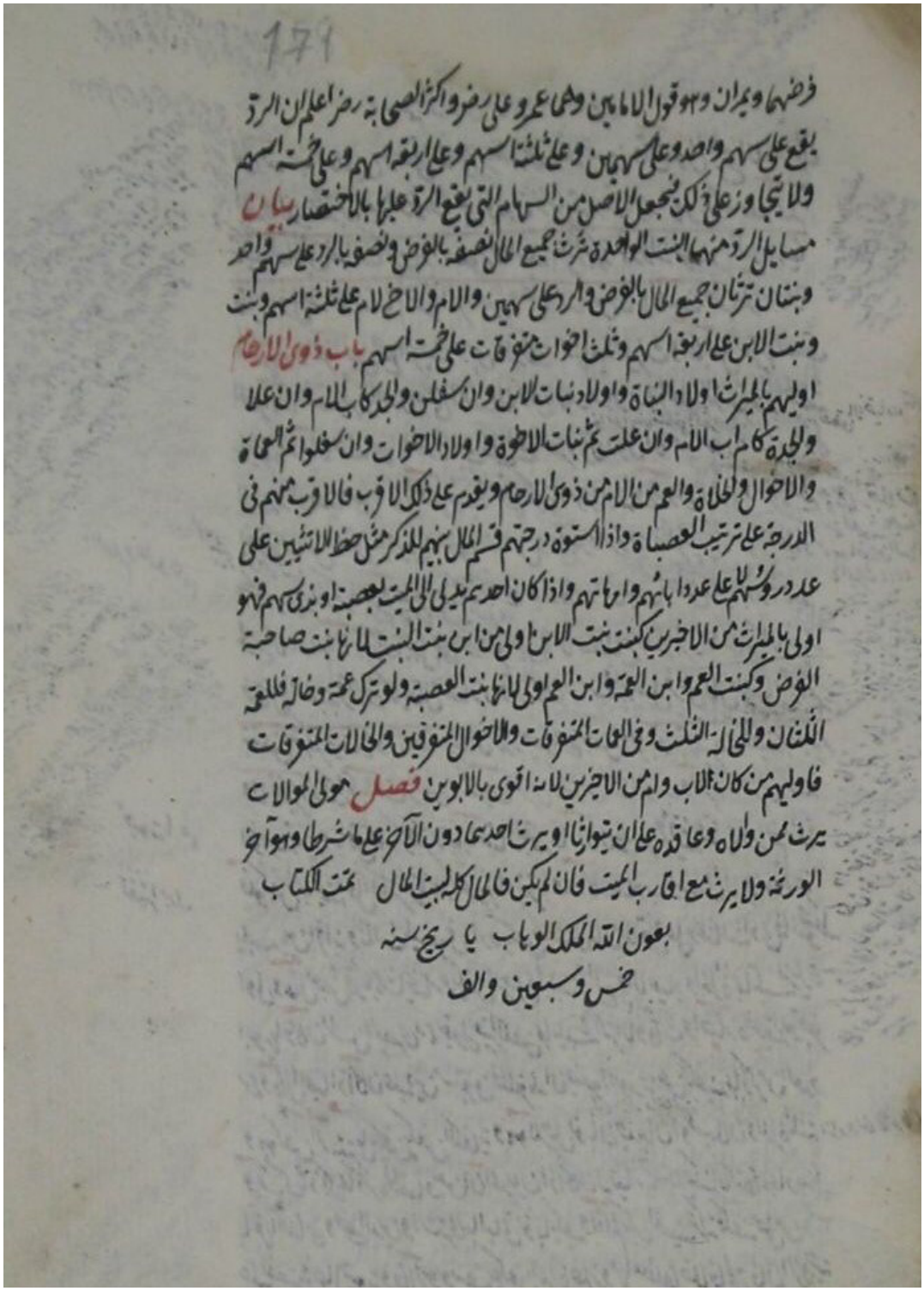

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ب

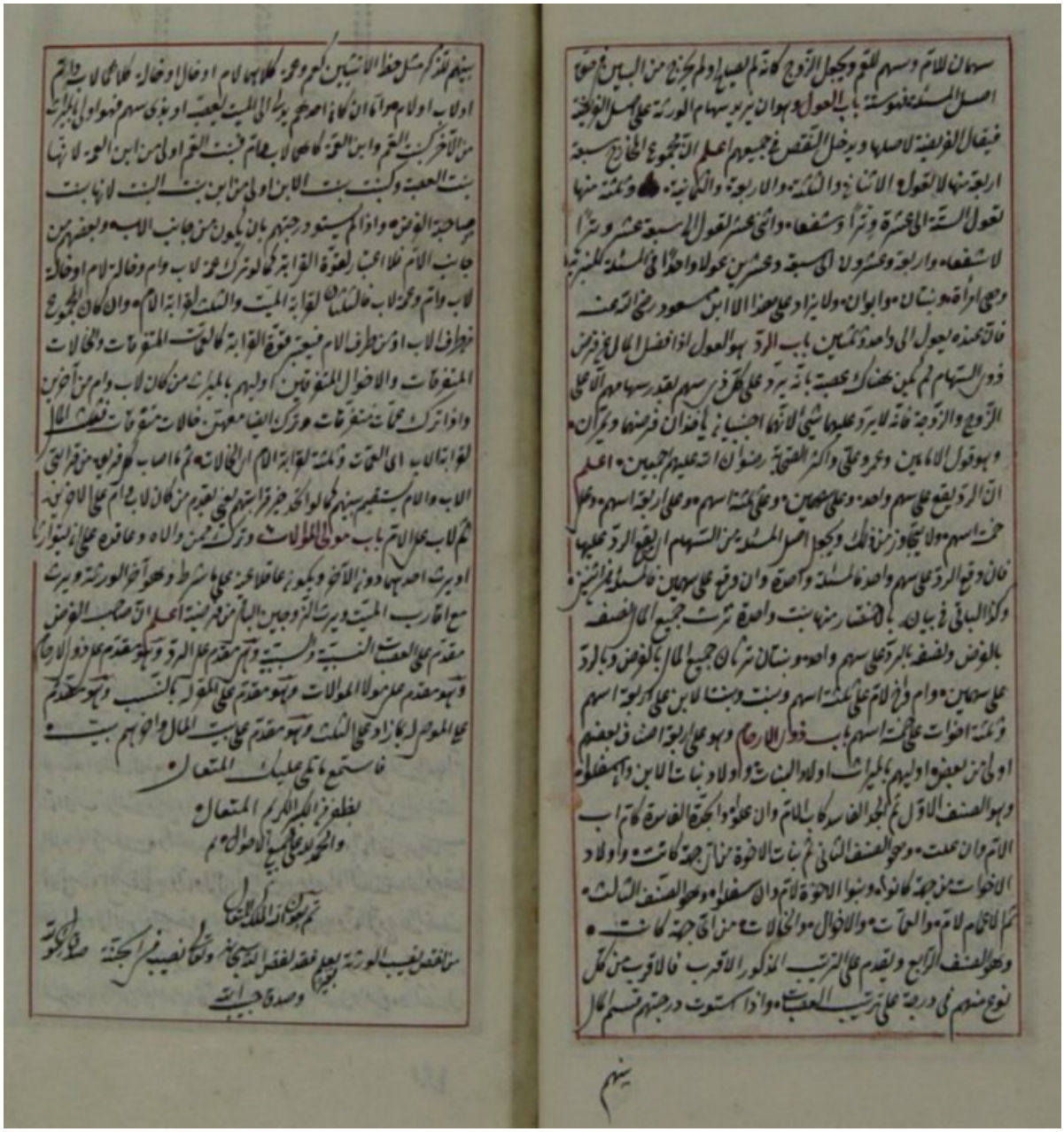

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بالخير[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله [أجمعين][٢] الطيبين الطاهرين.

قال القاضي الإمام شهاب الدين أبو حامد بن[٣] محمد بن أحمد [بن محمود][٤] بن علي بن أبي[٥] طالب قدس الله روحه، ونور ضريحه.

إني عملت[٦] في الفرائض أصلاً مختصراً يهدي حفظه وفهمه إلى بيان نصيب كل وارث من إرثه، بلا تطويل فيه بالمكث والحساب وتكثير أوراق الكتاب، ليصير المتعلم به فرضياً رضياً في أقل من شهر، ولا يحتاج إلى تطويل الدهر؛ فقد قال النبي عليه السلام: ((تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وأول علم[٧] ينزع من أمتي، وينسى فهو علم الفرائض))[٨].

فصل[٩] يبدأ من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الدين[١٠] ثم تنفيذ الوصايا [من ثلث الباقي][١١] ثم قسمة التركة بين ورثته[١٢].

---

(١) (رب تمم بالخير) سقطت من ب.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٣) (بن) سقطت من ب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٥) في ب (أبو).

(٦) في ب (علمت).

(٧) في ب (قضية).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الفرائض- باب الحث على تعليم الفرائض)، ج٢/ ص٩٠٨، رقم الحديث (٢٧١٩).

(٩) (فصل) سقطت من ب.

(١٠) في ب (الديون).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١٢) (بين ورثته) سقطت من ب.

فصل الإرث[١] يستحق بثلاثة أشياء بالرحم والنكاح والولاء.

فصل ويمنع عن[٢] الإرث بأربعة أشياء بالرق والقتل واختلاف الدينين[٣] واختلاف الدارين.

فصل والوارثون ثلاثة أصناف ذو السهام المفروضة في كتاب الله تعالى[٤] والعصبات الذين يأخذون جميع[٥] ما بقي من ذوي السهام، وإذا انفردوا يأخذون جميع المال وذو[٦] الأرحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون معهم إلا مع الزوج والزوجة.

فصل ذو السهام عشرة الأب والجد في حال والبنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة والأخت من أي جهة كانت والأخ من الأم.

فصل ثم الأب له[٧] ثلاثة أحوال حال[٨] يستحق الإرث فيه[٩] بالفرض المحض[١٠] وهو أن يكون للميت ابن أو ابن الابن وحال[١١] يستحق بالتعصيب المحض[١٢] وهو أن لا يكون للميت ولد ولا ولد الابن وحال[١٣] يستحق بالفرض والتعصيب وهو أن يكون للميت بنت أو بنت الابن[١٤] والجد

---

(١) في ب (والإرث).

(٢) في ب (من).

(٣) في ب (الدين).

(٤) الإرث ينقسم إلى ثلاثة أنواع : إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، أو بقرابة الرحم: ١- الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر شرعاً بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، ٢- الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.
ويقدم الأول على الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى ـ أي أقرب ـ رجل ذكر»، ٣- الإرث بقرابة الرحم فهو : استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، غير الزوجين. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٨٢/٥.

(٥) (جميع) سقطت من ب.

(٦) في ب (وذوي).

(٧) في ب (فله).

(٨) في ب (حالة).

(٩) (الإرث فيه) سقطت من ب.

(١٠) (المحض) سقطت من ب.

(١١) في ب (ابن وحالة).

(١٢) (المحض) سقطت من ب.

(١٣) في ب (ابن وحالة).

(١٤) في ب (ابن).

أب الأب كذلك عند عدم الأب.

فصل الأم لها حالتان حالة لها ثلث[١] وحالة لها سدس[٢] ولا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الولد أو ولد[٣] الابن أو الاثنان من الإخوة والأخوات فصاعد[٤] من أي جهة كانت وللأم أيضاً في المسألتين ثلث ما بقي[٥] بعد فرض الزوج والزوجة لمن ترك[٦] زوجاً وأبوين أو زوجة[٧] وأبوين.

فصل الزوج[٨] له حالتان حالة له النصف وحالة له[٩] الربع ولا يحجبه من النصف إلى الربع إلا الولد أو ولد الابن.

فصل الزوجة[١٠] لها حالتان حالة[١١] لها الربع وحالة لها الثمن[١٢] ولا يحجبها من الربع إلى الثمن إلا الولد أو ولد الابن.

فصل الفروض المقدرة[١٣] في كتاب الله تعالى[١٤] ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع [أ/١٧٠] والثمن.

---

(١) في ب (الثلث).
(٢) في ب (السدس).
(٣) في ب (والد).
(٤) في ب (فصاعداً).
(٥) في ب (يبغى).
(٦) في ب (كمن تر).
(٧) في ب (امرأة).
(٨) في ب (والزوج).
(٩) (له) سقطت من ب.
(١٠) في ب (والزوجة).
(١١) (حالة) سقطت من ب.
(١٢) في ب (ثمن).
(١٣) في ب (المذكورة).
(١٤) لقوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء: ١٢]

[فصل][١] فالثلث منها فرض الصنفين فرض الأم إذا[٢] لم يكن للميت ولد أو[٣] ولد الابن أو لم يكن[٤] اثنان[٥] من الإخوة والأخوات من أي جهة كانت وفرض الاثنين من أولاد[٦] الأم فصاعداً ذكورهم واناثهم [فيه][٧] سواء في الميراث[٨].

فصل الثلثان منها[٩] فرض أربعة أصناف فرض البنتين وما فوقها وفرض بنتي الابن وما فوقهما عند عدم بنت[١٠] الصلب وفرض الأختين من[١١] الأب والأم[١٢] وما فوقهما وفرض الأختين من[١٣] الأب[١٤] وما فوقهما عند عدم الأخ لأب والأخت[١٥] من الأب والأم.

فصل السدس منها فرض سبعة أصناف: فرض الأب في[١٦] حال السدس وهو إذا[١٧] كان للميت ابن أو ابن[١٨] الابن، وفرض الجد وهو[١٩] أب الأب كذلك عند عدم الأب، وفرض الأم في حال السدس، وفرض [الواحد من ولد السدس، وفرض][٢٠] الجدة والجدات السدس وفرض

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(٢) في ب (ان).
(٣) في ب (و).
(٤) (لم يكن) سقطت من ب.
(٥) في ب (الاثنان).
(٦) في ب (ولد).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(٨) (في الميراث) سقطت من ب.
(٩) (منها) سقطت من ب.
(١٠) في ب (البنت).
(١١) (من) سقطت من ب.
(١٢) في ب (لأب وأم).
(١٣) (من) سقطت من ب.
(١٤) في ب (لأب).
(١٥) في ب (عدم الأختين).
(١٦) (في) سقطت من ب.
(١٧) في ب (ان).
(١٨) في ب (للميت ولد او ولد).
(١٩) (وهو) سقطت من ب.
(٢٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

واحد من أولاد الأم السدس[١]، وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين، وفرض الأخت من الأب[٢] والأخوات من الأب السدس مع الأخت الواحدة من الأب والأم تكملة للثلثين.

فصل النصف منها فرض خمسة أصناف: فرض[٣] البنت الواحدة، وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب، وفرض الأخت الواحدة من[٤] الأب والأم[٥]، وفرض الأخت الواحدة من الأب عند عدم الأخت من الأب والأم، وفرض[٦] الزوج في حال النصف الربع منها فرض الصنفين[٧] فرض الزوج[٨] في حال[٩] الربع.

فصل الثمن منها فرض الزوجة [والزوجات][١٠] في حالة الثمن.

فصل في العصبات قال النبي عليه السلام: أقرب العصبات أولاهم بالميراث الابن ثم[١١] ابن الابن وإن سفل[١٢] ثم الأب[١٣] ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم وإن سفل[١٤] ثم ابن الأخ من الأب وإن سفل[١٥] ثم العم من الأب والأم ثم العم من الأب ثم ابن العم من الأب والأم ثم ابن العم من الأب وإن سفلا ويقدم[١٦] الأقرب

---

(١) (واحد من أولاد الأم السدس) سقطت من ب.
(٢) (من الأب) سقطت من ب.
(٣) في ب (وفرض).
(٤) (من) سقطت من ب.
(٥) في ب (لأب وأم).
(٦) في ب (فرض).
(٧) (منها فرض الصنفين) سقطت من ب.
(٨) في ب (وفرض الزوجة).
(٩) في ب (حالة).
(١٠) في الأصل (الزوجاة).
(١١) في ب (ابن و).
(١٢) في ب (سفلوا).
(١٣) في ب (لأب).
(١٤) في ب (سفلوا).
(١٥) (وإن سفل) سقطت من ب.
(١٦) في ب (سفلوا ويتقدم).

فالأقرب منهم على هذا[١] الترتيب ثم مولى العتاقة فهو[٢] عصبة للمعتق والمرأة لا ترث بالولاء إلا من عتيقها أو عتيق عتيقها[٣] أو مكاتبها أو مكاتب مكاتبها أو مدبرها أو مدبر مدبرها أو من جر ولاء إليها معتقها أو معتق معتقها[٤] خاصة.

فصل أربعة من الرجال يعصبون أربعاً من النساء الابن يعصب أخته وابن الابن يعصب بنات الابن والأخ من الأب والأم يعصب أخته والأخ من الأب يعصب أخته وفي[٥] كل ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل ثم[٦] [الأخوات][٧] من الأب والأم عصبته مع [البنان وبنات][٨] الابن وكذلك الأخوات من الأب [ب/١٧٠] ومن سوى هؤلاء البنات أولاد من[٩] العصبة ينفرد ذكورهم بالميراث دون الإناث لقوله عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما ابقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر[١٠])[١١].

فصل [وإذا][١٢] اجتمع عدد من العصبات في [درجة واحدة][١٣] قسم المال بينهم بالتسوية على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم.

---

(١) في ب (هذه).
(٢) في ب (وهو).
(٣) في ب (اعتقها أو اعتق من اعتقها).
(٤) (أو مكاتبها أو مكاتب مكاتبها أو مدبرها أو مدبر مدبرها أو من جر ولاء إليها معتقها أو معتق معتقها) سقطت من ب.
(٥) (وفي) سقطت من ب.
(٦) (ثم) سقطت من ب.
(٧) في الأصل (الأخواة).
(٨) في الأصل (البناة وبناة).
(٩) في ب (من أولاد).
(١٠) في ب (ذكرو).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض- باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج): ٦/٢٤٨٠، برقم (٦٣٦٥)، مسلم في صحيحه (كتاب الفرائض- باب ألحقوا الفرائض بأهلها): ٥/٥٩، برقم (٤١٤٩).
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(١٣) في الأصل (الدرجة الواحدت).

باب الحجب:

وللإسقاط[١] ستة نفر لا يسقطون بمال من[٢] الميراث الابن والزوج والزوجة والأب والأم والبنت وتسقط الجدات بالأم والاجداد بالأب[٣] والجدات[٤] من جهة الأب بالأب وأولاد الابن بالأب ويسقط الأخ والأخت من الأب بالأخ من الأب والأم وتسقط بنو الأعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن والأب والجد[٥] وتسقط الكلالة وهم الإخوة والأخوات من الأم بأربعة نفر من الورثة[٦] بالأب والجد والولد وولد الابن وإذا[٧] استكملت البنات[٨] الثلثين سقطت[٩] بنات الابن إلا أن يكون معهن ابن الابن أو أسفل منهن ابن ابن الابن فيعصبهن وإذا استكملت الأخوات من الأب والأم الثلثين سقطت الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن[١٠] أخ لهن فيعصبهن [وهؤلاء ترث بحال ويحجب بحال][١١] ومن لا يرث بحال لا يحجب بحال.

[فصل][١٢] ويقسم الفرائض من سبعة أحول[١٣]: أحوال[١٤] من اثنين وثلاثة وأربعة[١٥] وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين وكل فريضة فيها النصف فأصلها من اثنين وما فيها[١٦] الثلث

---

(١) في ب (الحجب).
(٢) في ب (بحال عن).
(٣) في ب (بالأب واولاد الابن بالابن).
(٤) في ب (والجدات بالأب).
(٥) (بالأب وأولاد الابن بالأب ويسقط الأخ والأخت من الأب بالأخ من الأب والأم وتسقط بنو الأعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن والأب والجد) سقطت من ب.
(٦) (نفر من الورثة) سقطت من ب.
(٧) في ب (وإن).
(٨) في ب (للبنات).
(٩) في ب (تسقط).
(١٠) (ابن الابن أو أسفل منهن ابن ابن الابن فيعصبهن وإذا استكملت الأخوات من الأب والأم الثلثين سقطت الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن) سقطت من ب.
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(١٣) في ب (أصول).
(١٤) (أحوال) سقطت من ب.
(١٥) في ب (أربعة).
(١٦) (ما فيها) سقطت من ب.

أو[١] الثلثان من ثلثه والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع السدس من اثنى عشر والثمن مع السدس من أربعة وعشرين.

باب العول[٢]:

وهو أن يزيد سهام الورثة على أصل الفريضة فتعال الفريضة إلى أصلها[٣] ويدخل النقص على جميعهم منه أم وأختان لأب وأم وأختان لأم فللأم[٤] السدس وللأختين لأب وأم الثلثان وللأختين[٥] لأم الثلث أصل[٦] الفريضة من ستة قد تعول[٧] إلى سبعة منه[٨] زوج وأم وأختان لأب للزوج[٩] النصف وللأم السدس وللأختين لأب الثلثان عالت سهمين إلى ثمانية منه[١٠] زوج وأم وثلث أخوات متفرقات تعول إلى تسعة منه[١١] زوج وأم وأختان لأب وأم[١٢] وأختان لأم تعول إلى عشرة وأما اثنى عشر فقد[١٣] تعول إلى ثلاثة[١٤] عشر في زوج وأبوين وبنت و[قد][١٥] تعول إلى خمسة عشر في زوج وأبوين وبنت[١٦] وبنت الابن وقد تعول إلى سبعة عشر في زوجة وأم وأختين لأب[١٧]

---

(١) في ب (و).

(٢) العول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع. وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. يُنظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م: ص١٥٩.

(٣) في ب (لأصلها).

(٤) في ب (وللأم).

(٥) في ب (ولأختينين).

(٦) في ب (وأصل).

(٧) في ب (تعالى).

(٨) (منه) سقطت من ب.

(٩) في ب (وللزوج).

(١٠) (منه) سقطت من ب.

(١١) (منه) سقطت من ب.

(١٢) (وأم) سقطت من ب.

(١٣) (فقد) سقطت من ب.

(١٤) في ب (ثلاث) .

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(١٦) (وبنت) سقطت من ب.

(١٧) في ب (لأم) .

وأختين لأم[١] وأما أربعة وعشرون[٢] فقد[٣] تعول إلى سبعة وعشرين في زوجة وأبوين وبنتين في المسئلة المنبرية[٤].

باب الرد:

وهو[٥] ضد العول إذا فضل المال عن ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فإنه يرد على كل ذي[٦] سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما شيء لأنهما أجنبيان يأخذان [أ/١٧١] فرضهما ويمران وهو قول الإمامين وهما[٧] عمر وعلي رضي الله عنهما وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم [أجمعين][٨].

اعلم إن الرد يقع على سهم واحد[٩] وعلى سهمين وعلى ثلاثة أسهم وعلى أربعة أسهم وعلى خمسة أسهم ولا يتجاوز على ذلك فيجعل[١٠] الأصل من السهام التي يقع الرد عليها بالاختصار.

---

(١) في ب (لأب).

(٢) في ب (وعشرين).

(٣) (فقد) سقطت من ب.

(٤) وهذه المسألة هي المعروفة في علم التركات بالمنبرية؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فأجاب فيها مباشرة, ويقول عنها العلامة خليل المالكي في المختصر: والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين زوجة وأبوان وابنتان, وهي المنبرية؛ لقول علي: صار ثمنها تسعًا. اهـ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ه)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٦١.

(٥) في ب (الرد) .

(٦) في ب (ذوي) .

(٧) (وهما) سقطت من ب .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من ب .

(٩) (واحد) سقطت من ب.

(١٠) في ب (فيقال) .

بيان[١] مسائل الرد[٢]:

منها البنت الواحدة[٣] ترث جميع المال نصفه[٤] بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين والأم والأخ[٥] لأم على ثلاثة أسهم وبنت وبنت الابن على أربعة أسهم وثلاث[٦] أخوات متفرقات على خمسة أسهم.

باب ذوي الأرحام:

أولاهم بالميراث أولاد [البنات][٧] وأولاد بنات الابن[٨] وإن سفلن والجد كأب[٩] الأم وإن علا والجدة كأم[١٠] أب الأم وإن علت[١١] ثم بنات الإخوة وأولاد الأخوات وإن سفلوا[١٢] ثم [العمات][١٣] [والعم من الأم والأخوال والخالات كله][١٤] من ذوي الأرحام ويقدم على ذلك الأقرب فالأقرب منهم في الدرجة على ترتيب [العصبات][١٥] وإذا [استوت][١٦] درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم وأمهاتهم وإذا[١٧] كان أحدهم يدلى إلى الميت بعصبة أو بذي سهم فهو[١٨] أولى[١٩] بالميراث من الأخيرين كبنت بنت

(١) (بيان) سقطت من ب .
(٢) (الرد) سقطت من ب .
(٣) في ب (بنت واحدة) .
(٤) (نصفه) سقطت من ب .
(٥) في ب (وأم وأخ) .
(٦) في ب (وثلاثة) .
(٧) في الأصل (البناة).
(٨) في ب (ابن) .
(٩) في ب (سفل فالجد اب).
(١٠) في ب (أم) .
(١١) (وإن علت) سقطت من ب .
(١٢) في ب (سفل) .
(١٣) في الأصل (العماة) .
(١٤) في الأصل (والأخوال والخلاة والعم من الأم) .
(١٥) في الأصل (العصباة) .
(١٦) في الأصل (استوة) .
(١٧) في ب (وان) .
(١٨) في ب (وهو) .
(١٩) (أولى) سقطت من ب .

الابن أولى من ابن[١] بنت البنت لأنها بنت[٢] صاحبة الفرض وكبنت[٣] العم وابن العمة وابن[٤] العم أولى لأنها بنت العصبة ولو ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وفي العمات المتفرقات والأخوال المتفرقين[٥] والخالات المتفرقات فأوليهم[٦] من كان لأب وأم [أولى][٧] من الأخيرين لأنه أقوى بالأبوين.

فصل [ثم][٨] مولى [الموالاة][٩] يرث ممن والاه وعاقده على أن يتوارثا أو يرث أحدهما دون[١٠] الآخر على ما شرطا وهو آخر الورثة ولا يرث مع أقارب الميت فإن لم يكن فالمال كله لبيت[١١] المال.

تمت الكتاب[١٢] بعون الله الملك الوهاب تاريخ سنة خمس وسبعين وألف[١٣] [ب/١٧١].

---

(١) في ب (بنت) .
(٢) (لأنها بنت) سقطت من ب .
(٣) في ب (كبنت) .
(٤) في ب (وبنت) .
(٥) (المتفرقين) سقطت من ب .
(٦) في ب (أولى) .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ب .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من ب .
(٩) في الأصل (الموالات).
(١٠) في ب (ولا يرث).
(١١) في ب (بيت).
(١٢) (الكتاب) سقطت من ب . ولعل الصواب: تم الكتاب.
(١٣) في ب (بعون الله تعالى في آخر ذو الحجة في يوم أربعة صاحبه ملا ويس بن ولي غفر الله له ولكاتبه ولجميع مسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين).

المصادر

١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٨. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦ه)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.